لحاناً يباح له إعطاؤه وإن كان يفعل واحداً من هذه الثلثة يحرم إعطاؤه
والمعطي للصدقة أفضل من آخذها ويده هي العليا • والفقير الصابر
أفضل من الغني الشاكر وقيل على العكس والأول عندي أصح واختلف
الصحابة في جواز قبول هدية الأمراء الظلمة وأكل طعامهم والمختار
أنه إن كان أكثر ماله حلالاً يحل قبول هديته وأكل طعامه وإلا
حرم • وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت
ليس بسنة وطعام العرس سنة وتكره الضيافة بعد الثلاث في الموت
ويكره رفع الزلة إلا بإذن المضيف • ويحل للضيف في الأصح أن تطعم
ضيفاً آخر وأن يطعم للخادم الواقف على المائدة ولا يحل له أن يعطي سائلاً
أو داخلاً لحاجة أو كلباً أو هرة للضيف وإن أطعم الكلب أو الهرة
خبزاً محترقاً أو فتات المائدة حل ذلك • فصل واللبس على ثلثة
مراتب فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد
من وسط ثياب القطن أو الكتان والقطن عندي أفضل • ومستحب

وهو

وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين وإظهار نعمة الله تعالى • و
حرام وهو لبسها للتكبر والخيلاء • ولبس الثوب الأحمر والمعصفر
حرام • وأفضل الثياب البيض ويستحب إرخاء طرف العمامة بين
الكتفين إلى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل إلى موضع
الجلوس • ويحرم اتخاذ الستور في البيوت وستر حيطانها
باللبود ونحوها للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد • والكلام على
ثلثة مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة
على النبي عليه السلام ونحو ذلك • ومباح وهو قول الإنسان لغيره
قم واقعد ونحو ذلك • وحرام وهو الكذب والغيبة والنميمة
والشتم والتملق والنفاق ونحو ذلك • ثم يستثنى من الكذب في الحرب
للخديعة وفي الصلح بين اثنين وفي إرضاء الرجل أهله وفي دفع
ظلم الظالم عن المظلوم فإن عرض بالكذب بغير ضرورة قيل
يحرم وقيل لا يحرم مثل أن يقال له كل معنا فيقول أكلت ويعني به الأمس

Copyright © King Saud University